الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/54/148
25 February 2000

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/601)]

٥٤/١٤٨- الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/١٢٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما في ذلك الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة، وبخاصة ما يتصل منها بالطفلة،

وإذ تشير أيضا إلى جميع مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[١]، فضلا عن الاستعراض الخمسي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي أجري مؤخرا[٢]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف وللممارسات الضارة، مثل وأد الإناث، وغشيان المحارم، والزواج المبكر، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

---

(١) A/51/385، المرفق.

(٢) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تقر بضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة أن تعيش البنات في عالم يتسم بالعدل والإنصاف،

وإذ يساورها عميق القلق لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والصراع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٩٩ هو الذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل[٣] والذكرى العشرون لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٤]

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

١ - **تؤكد** ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٣] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[٤] فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات تلك الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٣ - **تحث** الدول على سن قوانين تكفل عدم اتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة لمن يعتزمون الزواج، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٤ - **تحث** جميع الدول على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الالتزام بتنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥]؛

---

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٥ - تحث أيضا جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية، وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي تتعرضن للعنف؛

٦ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتعزيز تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة؛

٧ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، وبخاصة حماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات الصراع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدات الإنسانية؛

٨ - تحث أيضا الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات شاملة ومتعددة التخصصات ووطنية منسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنت، وينبغي نشرها على نطاق واسع، وينبغي لها أن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ، وكذلك إجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، مع إيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي أصدرتها المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

٩ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة والتمتع بها، وذلك بجملة أمور منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن تلك الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برنامج التعاون القطري وفقا للأولويات الوطنية، بما في ذلك عن طريق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٦]؛

---

(٦) انظر A/53/226، الفقرات ٧٢-٧٧، و A/53/226/Add.1، الفقرات ٨٨-٩٨.

١١ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٧] أن تعتمد، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منظورا لنوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

١٢ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

١٣ - **تشدد** على أهمية إجراء تقييم فني لتنفيذ منهاج العمل بمنظور لدورة الحياة من أجل تحديد الثغرات والعقبات في عملية التنفيذ ووضع المزيد من الإجراءات لتحقيق أهداف منهاج العمل؛

١٤ - **تهيب** بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، أن تضمن مراعاة احتياجات الطفلة وحقوقها على النحو الواجب ودمجها في جميع الأنشطة، وذلك لدى الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تقييم لاحتياجات الطفلة وحقوقها على وجه التحديد في الاستعراض الخمسي لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٨] الذي سيعقد في حزيران/ يونيه ٢٠٠٠؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الطفلة وحقوقها في جميع العمليات التحضيرية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم توفير التعليم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠[٩] وجدول أعمال الندوة العالمية للتعليم، التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

١٧ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل إدماج احتياجات الطفلة وحقوقها في الأعمال

---

(٧) أعيدت تسمية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باسم اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(٨) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥** (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) **انظر** A/54/128-E/1999/70.

التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١، وذلك عن طريق جملة أمور منها تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة يقوم على أساس تجارب ونتائج الاستعراضات الخمسية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والندوة العالمية للتعليم.

الجلسة العامة ٨٣
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩